بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فصل في تتمات الصلوة وهي امور تتعلق بها لا من حيث كونها
ركنا فيها او شرطا لها او غير ذلك مما مر بل من حيث ايقاعها
على صفة مخصوصة وامّا تتماتها بكسر التاء اي الامور المتممة
لمقصودها ويصح جعلها متعلقات بفتح اللام لتعلق صحة
الصلوة او [illegible] كمالها عليها فمنها صلوة الجماعة للكتاب والسنة واجماع الامة
وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها والحكمة فيها
انتظام الالفة بافشاء السلام والتودد وتعرف احوال اهل المحلة لنحو
المواساة والعيادة وهي في المكتوبات الخمس المؤداة
غير الجمعة فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في
قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة اي جماعة كما في رواية اخرى
الا استحوذ اي غلب عليهم الشيطان فخرج بالمكتوبة
بالمعنى المذكور المنذورة فلا تشرع فيها وصلاة الجنازة فتسن
فيها والنافلة فتشرع في بعضها دون بعض وخرج
بالمؤداة المقضية فان اتفقت مقضية الامام والمأموم سنت
والا فخلاف الاولى كاداء خلف قضاء وعكسه وامّا

قف الحكمة في صلاة الجماعة

الجمعة فسياتي انها فرض عين وشرط لصحتها وانما تكون فرض كفاية
على الرجال البالغين العقلاء الاحرار خرج من فيه رق ولو مكاتبا المقيمين
ولو بادية توطنوها المستورين الذين ليسوا معذورين بشيء
مما ياتي بخلاف غيرهم نعم هي لامرأة وخنثى
ورقيق ومسافرين وعراة عمي او في ظلمة سنة واقل ما يسقط به
فرضها عمن وجبت عليه ان يقيمها ممن مر امام ومأموم لحديث
اثنان فما فوقهما جماعة اخرجه ابن ماجة وغيره من طرق ضعيفة
يقوي بعضها بعضا فلا يسقط فرضها بالصبيان والنساء والارقا
لان القصد ظهور الشعار الاتي وهو يستدعي كمال القائمين
به ولا بتاديه بالمسافرين كما اعتمده الرملي ولا بد فيها لسقوط الحرج
عن الباقين من ظهور الشعار بكسر الشين وفتحها لغة
العلامة والمراد به هنا احد علامات الايمان وهي الصلاة وظهورها
بظهور احد صفات الايمان وهي الجماعة بمحل اقامتها وهو
خطة ابنية اوطان المجمعين فلا يكفي اقامتها في محل خارج
عن ذلك بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا في ذلك وانما يحصل
ظهوره بان تقام بمحل في القرية الصغيرة اي عرفا وبمحال في الكبيرة
بحيث يمكن قاصد الجماعة ادراكها من غير كثير تعب
فلا يكفي فعلها في البيوت والاسواق لان لاكثر الناس مروات
تاتي دخول بيوت الناس والاسواق الا اذا فتحت ابوابها بحيث صارت
لا يحتشم صغير ولا كبير من دخولها واخذ
الطنبداوي من هذا ان بنا المساجد فرض كفاية وبه جزم الاردبيلي
لكن الذي مال اليه ابن حجر في فتاويه انه سنة واذا تركها
اي الجماعة اهل موضع بان امتنعوا منها اصلا او اقاموها بغير محل
الاقامة او بمحلها ولم يظهر بمن اقامها منهم الشعار قوتلوا
اي قاتلهم الامام او نائبه لاظهار هذه الشعيرة العظيمة ولا يجوز

Copyright © King Saud University